

أشرف المسالك

- مسافة القصر ستة عشر فرسخا (1) غير ملفقة وفي البحر يوم وليلة وقيل إن سار مع الساحل فكالبدء في اللجة بالزمان فإن مر في أثنائها بأهل فالعبرة بما وراءهم والمسهور أن القصر سنة في الرباعية فيقصر إذا جاوز بساتين المصير غير منتظر رفقة وفي العود إلى حيث ابتداء فإن أجمع إقامة أربعة أيام أتم لا في قصر قضاء حوائجه فلو عزم عليها بعد صلاته فلا إعادة وفي أثنائها يجعلها نافلة ويجوز الجمع بين الظهرين لجد السير لا بمجرد الرخص ويستحب تعجيل الإياب إلى أهله ودخوله صدر النهار لا طروقهم ليلا .

(1) وهي أربعة برد . ثمانية وأربعون ميلا لقول ابن عباس : لا تقصر الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان . رواه الدارقطني وفي الموطأ عن عبد الله بن عمر أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيرة ذلك . قال مالك نحو من أربعة برد وقيل في مسافة القصر أقل من هذا فروى أبو زيد عن ابن قاسم : من قصر في ستة وثلاثين ميلا فإنه لا يعيد ومسيرة يوم وليلة هي مسيرة أربعة برد كما نقله القاضي عبد الوهاب عن بعض الأصحاب .
تنبيه .

أطلق المصنف القصر في السفر وظاهر إطلاقه أن المسافر يقصر ولو كان سفر معصية وهي رواية زياد ابن عبد الرحمن عن مالك وهو قول أبي حنيفة وأهل الظاهر ومشهور المذهب أن العاصي لا يقصر وفي المدونة : لا يقصر من سافر للهو